الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

دفتر شروط

استشارة رقم 02 /2026

المشروع:

دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

المتعهد:.....

العنوان:.....

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

تصــريح بالــتــرشـــــح

1/ تحـديد المصلحـة المتعــاقدة:
- تعيـيــن المصلحـة المتعــاقدة:. .
.....
. .....
2/ مـوضــوع الصفقة العمومية:.
.....
.....
3/ مـوضــوع التـرشـح:
- يقدم هذا التصـريح بالتـرشـح في إطـار صفقـة عمـومية محصـصة:
☐ لا - ☐ نـعم ..
في حالة الإيجـاب:(أذكـر أرقـام الحصـص وكذا تسميـــاتها) :. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
4/ تقـديم المـرشـح أو المتعهـد:
- لقـب وإسم وجنسيـة وتـاريخ ومكـان ميـلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـزام باسـم الشركـة عند إبرام الصفقة العمومية:. . . . . .
. . . . . .
. . . . . يتصـــــرف
☐ باسمـه ولحســابه.
☐ بـاسـم ولحسـاب الشركة التي يمثلهـا.
4-1/ ☐ مـرشـح أو متعهـد واحـد:
- تسميـة الشـركة:. . . . . .
. . . . . .
- عنــوان الشـركة:. . . . . .
. . . . . .
- الشكل القانوني للشركة:. . . . . .
. . . . . .
- مبلغ رأسمـال الشركة:. . . . . .
. . . . . .
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطـب العبارات غيـر المفيـدة):. . . . . .
.
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
4-2/ ☐ مـرشـح أو متعهـد تجمـع مـؤقـت لمؤسسـات:
☐ تجمـع بالتشـارك. أو ☐ بـالتضـــامن.
- عـدد أعضـاء التجمـع (بالأعداد وبالحـروف):. . . . . .
. . . . . .
- تسميـة التجمــع:. . . . . .
. . . . . .
تقديم أعضـاء التجمـع (يجب على كل عضو من التجمع أن يمـلأ هذه الفقـرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقـة ترفق بالملحق، مع إعطـاء رقم تسلسلي لكل عضـو):
- إســم الشـركة:. . . . . .
. . . . . .
- عنـوان الشـركة:. . . . . .
. . . . . .
- الشكل القانوني للشركة:. . . . . .
. . . . . .
- مبلغ رأسمـال الشركة:. . . . . .
. . . . . .

- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
- الشركة وكيل التجمع:.. ☐ لا - ☐ نعم ..
☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.
☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقا لإتفاق التجمع الذي يرفق بالعرض ، الإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع
وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك..
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
5/ تصريح المرشح أو المتعهد:
يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالإستثمار .
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
. ☐ نعم - ☐ لا ..
- في حالة النفي: (وضح ذلك) :. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لاشئ" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح
يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أوله البطاقة المهنية للحرفي ويخص موضوع الصفقة العمومية تحت رقم:. . . . . بتاريخ: . . . . . .
. . . . . .
أصدره: . . . . . .
. . . . . - حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:. . . . . .
. . . . الصادر عن:. . . . . بتاريخ: . . . . . بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لاتوجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
. ☐لا - ☐ نعم ..
في حالة الإيجاب:(أذكر طبيعة هذه الإمتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية وأرفق هذا التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة): . . . . . .
. . . . . .
- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03/03 المؤرخ في:2003/07/19م والمتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أو مخالفة لإجراء مماثل:
. ☐ لا - ☐ نعم ..

في حالة الإيجاب:(وضح سبب الإدانة و العقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):
. . . . . -
. . . . . .
. . . . . -
. . . . . .
. . . . . -
. . . . . .
. . . . . -
. . . . . .
- يصرح المرشح أو المتعهد أن الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
. ☐ نعم - ☐ لا ..
في حالة الإيجاب:(أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
- يصرح المرشح أو المتعهد أن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الأخيرة متوسط رقم أعمال سنوي:(يذكررقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم):
بالحروف:. . . . . .
. . .[خارج الرسوم].
بالأرقام:. . . . . .دج [خارج الرسوم].
والذي من بينه:. . . . . % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (أشطب العبارة غير المفيدة).
- ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:
. ☐ لا - ☐ نعم ..
في حالة الإيجاب: (يملأ النموذج المرفق التصريح بالمناول) .
6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:
- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة:
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

تصـريح بالنـزاهـة

1/ تحـديد المصلحـة المتعــاقدة:

ـ تعييــن المصلحـة المتعــاقدة:.

.....

2/ مـوضــوع الصفقة العمومية: .....

3/ تقـديم المـرشـح أو المتعهـد:

ـ لقـب وإسم وجنسيـة وتـاريخ ومكـان ميـلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـزام باسـم الشركـة عند إبرام الصفقة العمومية: .....

. . . . . .

. . . . . يتصـــــرف

☐ باسمـه ولحســابه.

☐ بـاسـم ولحساب الشركة التي يمثلهـا.

ـ تسميـة الشـركة:. . . . . .

. . . . . .

ـ عنـوان الشـركة:. . . . . .

. . . . . .

ـ الشكل القانوني للشركة:. . . . . .

. . . . . .

ـ مبلغ رأسمـال الشركة:. . . . . .

. . . . . .

ـ رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطـب العبارات غيـر المفيـدة):. . . . . .

. . . . . .

4/ تصـريح المـرشـح أو المتعهـد:

.أصـرح بأنه لم أكن أنا شخصيـا، ولا أحد من مستخـدمي، أو ممثلين عني، محـل متـابعات قضـائية بسبـب الرشـوة أو محـاولة رشـوة أعوان عموميين.

. ☐ لا - ☐ نعـم ..

في حالة الإيجـاب:(وضح طبيعة هذه المتابعات و القـرار المتخذ وأرفـق هذا التصـريح بنسخة من الحكم):. . . . . .

. . . . . .

ـ ألتــزم بعدم اللجـوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر مكـافأة أو امتيـاز مهما كانت طبيعته بمنـاسبة تحضيـر صفقـة عمومية أو عقد أو ملحـق أو التفاوض بشـأن ذلك أو إبرامـه أو تنفيذه.

ـ أصـرح أنـي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لإنحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو عقد أو ملحق يشكل سببا كـافيا لإتخـاذ أي تدبيـر ردعي، لاسيما فسخ أو إلغـاء الصفقـة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قـائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنـوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ـ أشهـد بأن المعلومـات المذكورة أعلاه صحيحـة تحت طـائلة التعرض لتطبيق العقـوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمـر رقم 156/66 المؤرخ في: 1966/06/08م والمتضمن قـانون العقـوبات، المعدل والمتمم.

حـرر بـ:. . . . . في:. . . . . .

. . .

إمضـــاء المرشـح أو المتعهـد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أوالمتعهد)

ملاحظـات هـامة:

ـ ضـع العـلامـة (X) في الخـانة المنـاسبة.

ـ كل الخـانات المنـاسبة يجب أن تمـلأ .

ـ في حـالة تجمـع يقـدم كل عضـو التصـريح الخـاص به.

ـ في حـالة المنـاولة يقـدم كل منـاول التصـريح الخـاص به.

ـ في حـالة التحصيص، يكفي تصـريح واحد لكل الحصـص ، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم:2 من هذا التصـريح.

ـ عندمـا يكون المرشـح أو المتعهـد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسـات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية :

.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة :.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية الشركة :.....

1/ :.....

2/ :.....

3/:.....

تسمية التجمع : .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي: .....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية :

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :.....

.....

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضى

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب و اسم و جنسيـــــــة و تاريـــــــــخ و مكـــــــان ميـــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــزام باسم الشركة عند إبـــــــــــرام الصفقة :.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :.....

عنوان الشركة :.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـــــــل التجاري أو سجـــــل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـــــح) (اشطب العبـــــارات غير المفيـــــــــدة): .....

لقب و اسم و جنسيـــــــة و تاريـــــــــخ و مكـــــــان ميـــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــزام باسم الشركة عند إبـــــــــــرام الصفقة :.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في أجل (بالإعداد و بالحروف).. .....

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم و لقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

:.....

.....

حرر بـ .....في

.....

إمضاء ممثل المصلحة

المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

2/ تقديم المتعهد :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة :.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

☐ بالتشارك أو ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة :

1/ :.....

.....

2/ :.....

.....

3/ :.....

.....

4/: .....

.....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة العرض :

موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

.....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

.....

4/ إلتزام المتعهد :

☐ الممضى

☐ يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه،

تسمية الشركة :.....

.....

عنوان الشركة :.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

.....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها،

تسمية الشركة :.....

.....

عنوان الشركة :.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـــــــل التجاري أو سجـــــل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـــــح) (اشطب العبـــارات غير المفيـــــــــدة): .....

.....

لقب و اسم و جنسيـــــــة و تاريـــــــخ و مكـــــــان ميـــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــزام باسم الشركة عند إبـــــــــــرام الصفقة :.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :.....

.....

عنوان الشركة :.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجـــــــل التجاري أو سجـــــل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضـــــح) (اشطب العبـــارات غير المفيـــــــــدة): .....

.....

لقب و اسم و جنسيـــــــة و تاريـــــــخ و مكـــــــان ميـــــــلاد الممضي الذي له الصفة للإلتـــــــزام باسم الشركة عند إبـــــــــــرام الصفقة :.....

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين باسمي .

أخضع و ألتزم إزاء :.....

...(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

.....

.....

.....

.....

.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينـــــــــار و عند الاقتضاء بالعملية الصعبـــــة و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم وخـــــــارج الرسوم) .

قيد الميزانية :.....

.....

تبرئ المصلحـــة المتعـاقدة ذمتهـا من المبالغ المستحقـة منها بدفعها في الحساب المصرفي:

رقم .....

لدى.....

العنوان:.....

/5 إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبـــــــات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

إسم و لقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء

/6 قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

:.....

.....

.....

حرر بـ .....في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

فهرس

I. تعليمات للعارضين
II. أحكـــــام عامـــة
الفقرة 01: موضوع دفتر الشروط
الفقرة 02: مكاتب الدراسات المسموح لهم بالمشاركة في الإستشارة
الفقرة 03: محتوى ملف الإستشارة
الفقرة 04: سحب ملف الإستشارة
الفقرة 05: توضيحات للعارضين حول ملف الإستشارة
الفقرة 06: التغييرات أو سحب العروض الخاصة بالإستشارة
الفقرة 07: احترام البرنامج و زيارة موقع المشروع
الفقرة 08: شروط تقديم العروض
الفقرة 09 مكونات ملف الترشح
الفقرة 10: مكونات ملف العرض التقني
الفقرة 11: مكونات العرض المالي
الفقرة 12 . صلاحية العرض
الفقرة 13: الشروط الإقصائية
الفقرة 14: كيفية تقديم، فتح وتقييم العروض
الفقرة 15: كيفية اختيار مكتب الدراسات
الفقرة 16: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض
الفقرة 17: حق المصلحة المتعاقدة في الغاء الاجراء و او الغاء المنح المؤقت
الفقرة 18: المنح المؤقت للمشروع
الفقرة 19 : حقوق الطعن
الفقرة 20 : التفاوض بين الطرفين
الفقرة 21 : التنازل عن
الفقرة 22. : الإسناد النهائي للمشروع
الفقرة 23 : إمضاء الاتفاقية
الفقرة 24 : إلتزام مكتب الدراسات

تعليمات للعارضين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يخضع دفتر الشروط هذا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا إلى أحكام القانون 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، من أجل إختيار مكتب دراسات لدراسة ومتابعة وإقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

المادة 02: مكاتب الدراسات المسموح لهم بالمشاركة في المسابق

طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تخص هذه الاستشارة :

- مكاتب الدراسات المختصة في المجال؛
- التجمع المؤقت بالشراكة بين مكاتب الدراسات المختصة في المجال؛
- مؤسسات وطنية عمومية أو اقتصادية أو خاصة مختصة لها علاقة بموضوع الاستشارة.
- الذين قاموا بإنجاز دراسة لمشروع مماثل من حيث الموضوع أو مشروع في مجال شبكات تحوي خوادم شبكة الانترنت، أو مشروع صفقة في مجالات كهرباء التيار المنخفض، و يثبت ذلك بشهادة حسن الانجاز للدراسة أو محضر استلام نهائي، مسلم من طرف إدارات عمومية.

المادة 03: محتوى ملف الاستشارة:

عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحتوي ملف الاستشارة على:

- ✓ ملف الترشح
- ✓ العرض التقني
- ✓ العرض المالي

المادة 04: سحب ملف الاستشارة:

يسحب دفتر الشروط من الموقع الرسمي لجامعة غرداية أو من نيابة المديرية للتنمية والاستشراف والتوجيه - مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة وفق إعلان رسالة هذه الاستشارة.

المادة 05: توضيحات للعارضين حول ملف الاستشارة

يمكن للعارض طلب معلومات أو توضيحات من صاحب المشروع حول ملف الاستشارة وذلك قبل تاريخ يوم إيداع العروض، وعلى صاحب المشروع تقديم المعلومات أو التوضيحات المطلوبة من طرف العارض.
يرد صاحب المشروع على كل طلب توضيحات يصل بثلاثة قبل يوم من تاريخ آخر أجل محدد لتقديم العروض.

المادة 06: التغييرات أو سحب العروض الخاصة بالاستشارة

لا يسمح بأي تغييرات للعروض أو سحبها من طرف المتعهدين بعد أن يتم إيداعها وتسجيلها من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: احترام البرنامج وزيارة موقع المشروع

المطلوب من مكتب الدراسات (العارض) الاستغلال الجيد والعقلاني للموقع (غرفتي خوادم الشبكة الموجودة الحالية و M-san بمكتبة القطب 01) وذلك بإعداد الدراسة وفق ما احتياجات مصلحة الشبكات بجامعة غرداية والمعايير الوطنية (مؤسسة اتصالات الجزائر) والمعايير الدولية المعتمدة للتجهيزات المقترحة، وكما يتعين على المتعهد إجباريا معاينة موقع المشروع للاطلاع على مكوناته وحالته أثناء مدة تحضير العروض ويبرر ذلك بوثيقة يمضيها المتعهد ويرفقها بعرضه أو يضمنها في المذكرة التقنية التبريرية ضمن وثائق العرض التقني.

المادة 08: شروط تقديم العروض

1.08 لغة تحرير العرض:

إن العرض وكل المراسلات والوثائق الخاصة به والمعدة من طرف العارضين والمتبادلة بينهم وبين المصلحة المتعاقدة تحرر باللغة العربية أو باللغة الفرنسية، وفي حالة تقديم وثيقة بلغة أجنبية أخرى فعلى العارضين تقديم ترجمة باللغة الفرنسية للنصوص والفقرات التي تهم العرض، وفي هذه الحالة و تفاديا لتأويل التفسيرات تؤخذ الترجمة باللغة الفرنسية، عدا ترتيبات قانونية مخالفة.

2.08 نموذج العرض:

العارض ملزم بملء وتكملة نماذج العرض ورسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح وكل الوثائق الواردة بملف الإستشارة.
يحضر العارض مكونات عرضه في نسخة أصلية: التي سلمتها له المصلحة المتعاقدة مكتوبة بحبر غير قابل للمحو ويحمل إمضاء الشخص المفوض، في إطار هذه الإستشارة يكون هذا التفويض كتابيا و مصادق عليه من طرف المفوض و مرفق بملف الترشح و يجب أن لا يحتوي العرض المقدم على كثرة الخدوش أو الحذف أو التغيير.

3.08 مبلغ العرض:

يبين العارض بالعرض المالي مبلغ العرض الخاص بالدراسة و المتابعة المقترحة تنفيذا لطلب العروض .
كل المستحقات الضريبية و الجبائية تكون على عاتق العارض في إطار هذه الاتفاقية و ملحقاتها.

4.08 العروض المتأخرة عن آجالها:

كل عرض وارد للمصلحة المتعاقدة خارج انتهاء آجال تقديم العروض لا يؤخذ بعين الاعتبار ويعاد إلى صاحبه

المادة 09: مكونات ملف الترشح:

يجب أن يحتوي ملف الترشح للعارض على مايلي:

1. التصريح بالترشح مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف.
2. التصريح بالنزاهة مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف.
3. القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة بالنسبة للشركات .
4. السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للمؤسسات المتخصصة.
5. السوابق العدلية سارية المفعول
6. مستخرج جدول الضرائب ساري المفعول
7. شهادة آداء المستحقات CNAS و CASNOS سارية المفعول
8. بطاقة التعريف الجبائي
9. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
10. الحصائل المالية لثلاثة سنوات الاخيرة (2022-2023-2024) .
11. ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التنقيط .
12. ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التنقيط.
13. المراجع المهنية.

ملاحظات:

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على المشروع والذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيـــام، إبتداءا من تاريخ إخطـــاره، و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت، و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء المنح.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الاتفاقية، أن المعلومات التي قدمها المتعهد زائفة، فإنها تأمر بفسخ الاتفاقية تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 10 مكونات ملف العرض التقني:

يتضمن العرض التقني ما يأتي:

1. تصريح بالاكتتاب مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود .
2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: (مذكرة تقنية) .
3. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

ملاحظات:

- ✓ المتعهد ملزم بكتابة عبارة "قرئ و قبل" بخط اليد في آخر صفحة من دفتر الشروط.
- ✓ المتعهد أو المترشح غير مطالب بتقديم وثائق مصادق عليها طبقا للأصل، إلا أن للمصلحة المتعاقدة الحق في أن تطلب وثائق أصلية و يقتصر ذلك على المتعهد الحائز على المشروع، أو باستثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وهذا طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ✓

المادة 11:مكونات ملف العرض المـالي

1. رسالة التعهد موقعة، مختومة ومؤرخة أثناء مدة تحضير العروض ومعدة حسب النموذج الموجود في العرض.
2. دفتر الشروط (العرض المالي) مملوء, ممضي ومؤشر على كل صفحـــة منه والذي يحدد فيه مبلغ جزء المتابعة و مبلغ جزء المتابعة.

المادة 12 : صلاحية العرض

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال مدة تسعون (90) يوما + مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و الموافق لتاريخ إيداع العروض.

المادة 13: الشروط الإقصائية

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة قبولية العروض، إستادا إلى التصريح بالترشح، وعملا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واستنادا للقرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19 والذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

لا يخضع للتقييم كل عرض تم تفحصه من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و أعلن عن عدم قبوليته للأسباب التالية:

1. إذا كان العرض واردا بعد افتتاح جلسة فتح الأظرفة؛
2. إذا كان غير مطابق لموضوع الاتفاقية ولمحتوى دفتر الشروط؛
3. إذا لم يتوفر ملف الترشح على الشروط الدنيا للمشاركة في المنافسة؛

4. إذا كان ناقصا ولم يقدم في عرضه ورقة من الوثائق التالية حسب الحصة المشارك فيها: التصريح بالترشح مملوء وممضى، التصريح بالاكتتاب مملوء وممضى، المذكرة التقنية التبريرية مملوءة وممضاة، رسالة العرض مملوءة وممضاة، الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضى، - إذا لم يملأ المبلغ بالحروف في رسالة العرض؛
5. نموذج التصريح بالترشح غير مملوء وغير ممضي وغير مختوم
6. عدم تقديم نسخة من الاعتماد للهندسة المعمارية بالنسبة للشركات المهنية. (بالنسبة للمتعهدين في مجال البناء)
7. عدم تقديم نسخة من الاعتماد. (في حالة النشاط ذو اعتماد)
8. عدم تقديم شهادة تسوية الوضعية اتجاه النقابة الوطنية للمهندسين للسنة الجارية (بالنسبة للمتعهدين في مجال البناء)
9. عدم ذكر مبلغ التعهد في رسالة العرض.
10. عدم تقديم دفتر الشروط، (أي النسخة المقدمة من طرف صاحب المشروع).
11. من حق صاحب المشروع إقصاء أي متعهد أو مترشح في حالة نزاع قضائي مع المصلحة المتعاقدة.

المادة 14: كيفية تقديم، فتح و تقييم العروض

14-1. كيفية تقديم ملف الترشح

يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة بختم المؤسسة ومرجع طلب العرض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو"العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر خارجي مقفل بإحكام ومقفل ولا يحمل إلا العبارة التالية:

إلى السيد: مدير جامعة غرداية
(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)
استشارة رقم: 02 /2026
مشروع : دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

لا تقبل العروض الغير مطابقة للمعايير المبينة أعلاه، وعلى هذا الأساس يرفض كل:
- الأظرفة المفتوحة.
- الأظرفة التي لا تحمل العبارة السابقة الذكر.
- الأظرفة المشبوهة و المميزة بعلامة خصوصية.
- الأظرفة التي تقدم بعد انتهاء المدة والساعة المحددة لإيداع العروض.

14. 2. مدة تحضير العروض وتاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض :

-طبقا للمادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض، آخر يوم من أجل تحضير العروض المحددة بعشرين يوما (20) يوما بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان الاستشارة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. وعليه حدد تاريخ إيداع العروض بـ:.....2026/03/09..... قبل الساعة 10:00.

- و يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت ضرورة ملحة لذلك، وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المتعاقدة المتعهدين المعنيين بكل الوسائل .

14..3 فتح الاظرفة وتقييم العروض:

تجرى عملية فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة واحدة :

فتح الأظرفة يتمّ في جلسة علنية في اليوم الأخير لإيداع العروض على الساعة العاشرة (10:00) صباحا

تُجري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض جلسة علنية لفتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعروض التقنية والمالية وبإمكان المرشحين أو المتعهدين أو المؤسسات العارضة والمدعوين في الإعلان حضور هذه الجلسة التي تجرى بمقر المصلحة المتعاقدة معاينة وإثبات صحة تسجيل العروض في سجل خاص .

تتحقق اللجنة من طابع مجهولية الأظرفة وكذا تاريخ استلامها.

تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات.

تفتح اللجنة الظرف الخارجي ثم الأظرفة (ملف الترشح - العرض التقني - العرض المالي) ليفتح بعدها ملف الترشح أولا ويعلن بصوت مرتفع عن اسم صاحب العرض وكذا الوثائق الموجودة داخل الظرف، ثم العرض التقني و كذا الوثائق الموجودة داخل الظرف، بعدها يفتح العرض المالي ويعلن بصوت مرتفع عن مبلغ العرض بكل الرسوم.

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء:(تصريح بالترشح / تصريح بالاكتتاب/ رسالة تعهد/المذكرة التقنية التبريرية/ دفتر

الشروط/ العرض المالي) في أجل أقصاه عشرة(10)أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة عند الأقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء في حالة عدم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاتفاقية ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات .

تقييم العروض: حسب المواد 79،78،72،53 من المرسوم الرئاسي رقم247/15

المطابقة: في بداية الأمر تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفقا لمحضر فتح الأظرفة بالتحقق وإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الاستشارة (لوثائق ملف الاستشارة/غير ممضي، غير مختوم، غير مؤشر/جدول الأسعار بالوحدة غير مملوء بالأرقام وبالحروف).

معايير ومنهجية تقييم العروض: العمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين(الأولى الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم) على أساس واستنادا إلى عدة معايير(الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع +آجال التنفيذ +السعر والكلفة الإجمالية) من أجل الاختيار والانتقاء لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

4-14 تقييم العروض التقنية :

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة بتقييم العروض طبقا للجدول الموالي

يتم تأهيل المتعهدين خلال هذه المرحلة والتي تملك الضمانات التقنية و التأهيل البشري و الخبرة الضرورية للانجاز و ذلك طبقا للجدول الموالي :

معايير الاختيار : 50 نقطة

1) المذكرة التقنية التبريرية ..... (20) نقطة
2) الوسائل البشرية: ..... (25) نقطة
3) الوسائل المادية:. ..... (05) نقطة

1) معيار المذكرة التقنية التبريرية (20) نقطة:

المذكرة التقنية التبريرية هي وثيقة أساسية ويعدها صاحب مكتب الدراسات بنفسه تسمح لصاحب المشروع بتقييم مكاتب الدراسات من خلال اجاباتهم فيما يلي العناصر التي يجب ذكرها في المذكرة التقنية التبريرية :

- معلومات حول المتعهد (مكتب الدراسات) : .....02 نقطة
- معلومات حول موقع المشروع .....01 نقطة
- الوسائل المادية المسخرة لتنفيذ دراسة ومتابعة المشروع ..... 02 نقطة
- الوسائل البشرية المسخرة للمشروع ..... 02 نقطة
- الصعوبات الموجودة في الموقع التي قد تعترض تنفيذ المشروع والحلول المقترحة ..... 05 نقاط
- رزنامة وكيفية تنفيذ خدمات الدراسة والمتابعة والانجاز ..... 02 نقطة
- تخفيض الاضرار ان وجدت ..... 03 نقاط
- أي معلومة يراها المتعهد ضرورية لتنفيذ العقد الناتج عن دفتر الشروط الحالي ..... 03 نقاط

ملاحظة : كل متعهد لم يقدم المذكرة التقنية التبريرية أو كانت المذكرة التقنية المقدمة لا تحتوي على معلومات العناصر المذكورة أعلاه أو غير ممضاة وغير مختومة تمنح لها علامة صفر (0) ويقصى صاحبها مباشرة .

2) جدول تنقيط الموارد البشرية المسخرة للمشروع : 25 نقطة

معايير التنقيط	العلامة	الملاحظات
الوسائل البشرية (25 نقطة) وجود مهندس مدني أو ماستر في الهندسة المدنية (غير صاحب التعهد) أقل من(03) سنوات خبرة ..... تمنح 01 نقطة من(03) سنوات إلى (04) سنوات خبرة ..... تمنح 02 نقاط أكثر من (04) سنوات خبرة..... تمنح 04 نقاط	04 نقاط	يجب أن تثبت التخصصات المطلوبة فيما يخص الجانب البشري المصرح به من طرف العارض بنسخة من شهادة التخصص (DIPLOME) مرفقة بشهادات الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي (أو أي وثيقة أخرى تثبت الانتساب) وتكون مستخرجة أثناء مدة تحضير العروض+ سيرة ذاتية مبينة فيها سنوات الخبرة. (سنوات الخبرة تكون مرفوقة بشهادات عمل).
وجود مهندس/ ماستر متخصص وله خبرة مهنية في مجال شبكات الانترنت أقل من(03) سنوات خبرة ..... تمنح 01 نقطة من(03) سنوات إلى (04) سنوات خبرة ..... تمنح 02 نقاط أكثر من (04) سنوات الى (05) سنوات خبرة..... تمنح 04 نقاط	04 نقاط	

		تقبل عقود إدماج حاملي الشهادات، و تقدم نسخة طبق الأصل وتكون سارية المفعول أثناء عملية الفتح
وجود تقني سامي، أو متحصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA أو شهادة الليسانس (في مجالات الهندسة أو البناء) على الأقل (02) سنتين خبرة.	06 نقاط	
وجود تقني سامي، أو متحصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية DEUA أو شهادة الليسانس (في مجالات شبكات الكهرباء) على الأقل (02) سنتين خبرة في مجالات التيار المنخفض.	06 نقاط	
وجود تقني ممتر على الأقل 01 سنة خبرة.	05 نقاط	

ملاحظة : يجب على العارض أن يرفق عرضه بنسخة من شهادة التخصص (DIPLOME) مرفقة بشهادات الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي محينه (03 أشهر) (أو أي وثيقة أخرى تثبت الانتساب) + سيرة ذاتية مبينة فيها سنوات الخبرة. (سنوات الخبرة تكون مرفوقة بشهادات عمل).

تقبل عقود إدماج حاملي الشهادات، و تقدم نسخة طبق الأصل وتكون سارية المفعول أثناء عملية الفتح.

3/- جدول تنقيط الوسائل المادية المسخرة للمشروع : 05 نقاط

معاييـــــر التنقيط		العلامـة
الوسائل المادية (05 نقاط) أ. المقر	01 نقطة	البند "أ" يثبت بعقد ملكية أو عقد إيجار .
ب. سيارة ربط	01 نقطة	البند "ب" يثبت ببطاقة رمادية مرفقة بشهادة التأمين سارية المفعول.
ج. أجهزة الإعلام الآلي	01 نقطة	و يثبت البندين "ج"، "د"، "ه" بفواتير شراء نهائية، أو محضر معد من طرف خبير معتمد ساري المفعول أثناء عملية الفتح أو محضر بيع بالمزايدة.
د. طاولة رسم Traceur	01 نقطة	
ه. عتاد متخصص في قياسات الشبكات (Test)	01 نقطة	

ملاحظة : يجب على العارض أن يرفق عرضه بـــ :

- ✓ البطاقة الرمادية مرفقة بشهادة التأمين سارية المفعول بالنسبة للسيارة.
- ✓ فواتير شراء نهائية، أو محضر معد من طرف منفذ معتمد ساري المفعول أثناء عملية الفتح أو محضر بيع بالمزايدة.
- ✓ يتم إحتساب الوسائل المادية و البشرية بالنسبة للتجمع، طبقا للبند 03 من المادة 57 بالمرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في إطار تجمع مؤسسات مؤقت، تأخذ المصلحة المتعاقدة قدرات التجمع إجمالا، و بهذه الصفة لا تطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط.

يتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على العلامة الدنيا المقدرة بـــ: عشرون (20) نقطة فما فوق (العرض التقني) و تأخذ عروضهم المالية بعين الإعتبار.

5.14. تقييم العروض المـالية: (10 نقاط) :

- تمنح 10 نقاط لأقل عرض مالي (س0) بكل الرسوم
- ثم تحسب علامة باقي العارضين م متغير حسب صيغة المعادلة التالية :
- م متغير = (س0 / س1) x 10

حيث: س0 : مبلغ الأقل عرض بكل الرسوم

س1: المبلغ المقترح من طرف العارض الحالي بكل الرسوم

المادة 15: كيفية اختيار مكتب الدراسات: تقوم اللجنة باختيار مكتب الدراسات الذي يكون:

صاحب اكبر علامة إجمالية (علامة العرض التقني + علامة العرض المالي)

و في حالة حصول متعهدين على نفس العلامة .

- ✓ أولا يتم اختيار مكتب الدراسات صاحب أكبر علامة في العرض التقني
- ✓ ثانيا يتم اختيار مكتب الدراسات صاحب أقل عرض مالي.

المادة 16: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي العرض في حالة عدم قبول المتعهد التغيرات الناتجة عن التصحيح، أو في حالة تقديمه لوثائق مشبوهة أو مغشوشة بعد التأكد منها، وتحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق المتابعة القضائية ضده.

تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت طبقا للمادة 72 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العموميـــة وتفويضات المرفق العام.

المادة 17: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء الإستشارة و/أو إلغاء المنح المؤقت

طبقا للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الاتفاقية العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للمشروع، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للمشروع.

ويجب أن تعلم المصلحة المتعاقد برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا طبقا للمادة 82 الفقرة 05 من نفس المرسوم.

المادة 18: المنح المؤقت للمشروع

طبقا للمادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع بنفس الطريقة التي نشر فيها إعلان الاستشارة عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الحائز على المشروع

طبقا للمادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحا تهم و عروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة(03) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للمشروع لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة 19: حقوق الطعن.

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار رفع طعنا الى مدير جامعة غرداية في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت إذا كان الأمر متعلقا بالإعلان عن عدم الجدوى و إلغاء إجراء إبرام الاتفاقية أو إلغاء منحها المؤقت يمكن للمتعهد الذي يحتج على هذا القرار رفع طعنا الى مدير جامعة غرداية

وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، يتم الرد على الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا الرأي إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

المادة 20 : التفاوض بين الطرفين

طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء الإستشارة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور أعلاه، غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على المشروع أن يحسن عرضه، غير أنه لا يمكن لهذه العملية بأي حال من الأحوال أن تمس بشروط المنافسة .

تهدف هذه العملية في النهاية إلى:

- ✓ الحصول على تخفيضات لفائدة الإدارة
- ✓ يدون هذا التفاوض بمحضر ممضي من الطرفين.

المادة 21 :التنازل عن المشروع

طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،إذا تنازل الحائز على المشروع قبل تبليغه المشروع أو رفض استلام الإشعار بتبليغ المشروع، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للمشروع، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من المرسوم المذكور أعلاه.

ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن المشروع التي منحت له في ترتيب العروض.

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ المشروع للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، ويمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح المشروع وتبليغها قبل انقضاء، آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

في حالة تقديم طعن: لا يمكن الالتزام بمشروع الاتفاقية لدى مصالح الرقابة المالية للولاية. إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للمشروع الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسته من طرف مدير الجامعة و لتبليغ قراره.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عدم الالتزام بهذه المدة في حالة عدم تقديم أي طعن، باستثناء المدة المحددة قانونيا لهذا الغرض.

المادة 22: إمضاء الاتفاقية

يوقع مشروع الاتفاقية من طرف المتعامل المتعاقد في مدة عشرة أيام من إتمام إجراءات الطعون و ذلك بعد الإعلان عن المنح المؤقت.
توقع الاتفاقية من طرف صاحب المشروع بعد الالتزام بالنفقة لدى مصالح الرقابة الميزانياتية للولاية.

المادة 23: إلتزام مكتب الدراسات (المتعهد)

المطلوب من مكتب الدراسات (المتعهد) الإلتزام بالحضور اليومي في الورشة بتعيين من يناوبه ويكون على الأقل مهندس مدني أو معماري وتخول لهذا الأخير كل صلاحيات المكتب في إتخاذ القرارات مع المتدخلين وهذا مهما كان الحجم الساعي لمقاولات الإنجاز في اليوم أي (2×8سا) ولا يحق له تعطيل المقاولة في متابعة الأشغال بما في ذلك أيام العطل.
يلتزم مكتب الدراسات بوضع باقي الطاقم التقني المتعاقد عليه تحت تصرف المشروع دون سواه، وبالتالي فالوثائق التقنية المقدمة لصاحب المشروع لا تؤشر إلا من طرف الطاقم وبالموازاة لا يمكن لهذا الأخير تواجده وتأشيره لوثائق مشروع آخر أثناء مدة إنجاز المشروع موضوع التعاقد.
ملاحظة:

1. (حسب طلب المصلحة المتعاقدة وعند الاقتضاء) في حالة استفادة مكتب دراسات من خارج الولاية بالمشروع فهو ملزم بفتح فرع لمكتبه بالولاية محل المشروع وهذا لسهولة التعامل معه و الاتصال به. ويمكن للمصلحة المتعاقدة التخلي وفسخ العقد من جانب واحد مع مكتب الدراسات في حالة عدم امتثاله والتزامه بهذا الشرط
2. يحق لصاحب المشروع التأكد من الإمكانيات المادية المتوفرة لدى مكتب الدراسات والمصرح بها في ملف الإستشارة وذلك بمعاينة ميدانية للمقر قبل المنح المؤقت للمشروع، على أن يكون المقر مجهز بوسائل الإتصال (هاتف ثابت + فاكس + Email.....).

وفي حالة ثبوت العكس يحق لصاحب المشروع إلغاء استفادة مكتب الدراسات للمشروع.

حرر بـ.....،في:.....
(الإسم، الإمضاء و الختم)
المتعهد

الفهرس

المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة	المادة 31: الرهــن الحيازي
المادة 02 : موضوع الاتفاقية	المادة 32: التأمينــات
المادة 03 : مبلغ الاتفاقية	المادة 33: عقـوبة التأخر
المادة 04 : تحيين و مراجعة الأسعار	المادة 34 : حالــة قوة قاهرة
المادة 05 : طريقة الإبرام	المادة 35 : تسوية النزاعات
المادة 06: وثائق التعاقد المكونة الاتفاقية والنصوص المرجعية	المادة 36: الفســخ
المادة 07: تعريف المهام ومحتواها	المادة 37: المناول
المادة 12: مــدة المتابعة	المادة 38: المحكمة المختصة
المادة 13: متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها	المادة 39: آجال المعاينة
المادة 14 : العمل مع الهيئات الأخرى	المادة 40: مدة التسديد
المادة 15: رزنامة الدراسة	المادة 41: كيفية التسديد
المادة 17: تغيرات في دراسة المشروع	المادة 42 : عرض اقتراحات التسديد
المادة 18 : إعادة الدراسة	المادة 43: مسؤولية المستشار الفني نحو المشروع
المادة 19: ملكية الدراســات	المادة 44: حضور المستشار الفنــي
المادة 20: مهام صاحب المشروع	المادة 45 : الملحق
المادة 22 : احترام المستشار الفني للمهام المسندة إليه	المادة 46 : الإستلام المؤقـت
المادة 23: تمثيل المستشار الفني	المادة 47 : الاستلام النهــائي
المادة 24 : عنوان المستشار الفني	المادة 48: مكافحة الفساد
المادة 25: المراسلات	المادة 49 : إخضاع الاتفاقية أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة
المادة 26: بنك محل الوفاء	المادة 50: الطابع و حق التسجيل
المادة 27: كفالة حسن التنفيذ	المادة 51: الملغاة
المادة 28: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ	المادة 52: سريان الاتفاقية ، المصادقة على الاتفاقية
المادة 29:كفالة الضمان	المادة 31: الرهــن الحيازي
المادة 30: مــدة الضمان	المادة 32: التأمينــات

المادة 01: تعريف الأطراف المتعاقدة :

يبرم هذا العقد طبقا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا أحكام القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، بين :

السيد جامعة غرداية كصاحب المشروع من جهة

ومكتب الدراسات : .....

ممثلا بالسيـد:..... معينا في ما يأتي كصاحب العمل

من جهة أخرى

المادة 02: موضوع العقد: تتضمن هذه الاتفاقية

دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

المادة 03: مبلغ العقد :.

مبلغ العقد : بالأرقام وبكل الرسوم: ..... لا يملأ..... دج

بالأحرف وبكل الرسوم: ..... لا يملأ..... دينار جزائري

المادة 04: تحيين و مراجعة الأسعار

طبقا لأحكام المادة 97 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، أسعار هذا العقد ثابتة غير قابلة للتحيين و لا للمراجعة.

وأحكام المادتين 74 و75 من القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

المادة 05 : طريقة الإبرام

يبرم هذا العقد بعد استشارة طبقا لأحكام المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا أحكام القانون 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

المادة 06 : وثائق التعاقد المكونة للاتفاقية والنصوص المرجعية:

أ. **الوثائق التعاقدية**

- ✓ رسالة التعهد.
- ✓ التصريح بالاكتتاب .
- ✓ التصريح بالنزاهة .
- ✓ التصريح بالترشح .
- ✓ دفتر البنود الإدارية العامة .
- ✓ جدول المستخدمين.
- ✓ مبلغ العرض.

ب. **النصوص المرجعية:** حررت هذا العقد طبقا للنصوص المرجعية الآتية :

- نصوص تشريعية:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- قانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14.
- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.
- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/08/02.
- القانون 07/80 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات.

✓ القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بالعمل

- نصوص تنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04.
- القرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الذي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للإستشارة الفنية في ميدان البناء و تركيبة الفرق وفقا لتعقيد المشروع.
- القرار المؤرخ في 2011/03/28 المتعلق بكيفيات الدفع للمتعامل الثانوي
- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
- التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2018/11/15 تتعلق بكيفية تطبيق المرسوم التنفيذي 16- 224 سالف الذكر.
- الوثائق التقنية المعتمدة في الجزائر والوثائق التقنية المعتمدة عالميا في معايير انشاء مراكز البيانات.

المادة 07 : تعريف المهام ومحتواها:

الهدف من هذا المشروع: دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية، وذلك بالاستغلال الأمثل لمكونات الموقع (غرفة الشبكات بالقطب الجامعي 01)، بحيث تتوج الدراسة بإعداد كشف كمي وتقديري معتمد لتهيئة (وتأهيل) وتجهيز الموقع المعني وفقا للمعايير و وفقا لاحتياجات الجامعة الحالية والمستقبلية.

المهام **الأساسية** المحتوية للتحكم في أشغال هذه الاتفاقية هي كالتالي:

أ. **جزء المتابعة:**

- ✓ مهمة " دراسات أولية أو التشخيص وعرض حال الموقع ومكوناته "
- ✓ مهمة " دراسات مشاريع تمهيدية موجزة و مفصلة "
- ✓ مهمة " دراسات التنفيذ "
- ✓ مهمة "إعداد دفاتر الشروط"
- ✓ مهمة " المساعد صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال"
- ✓ مهمة " متابعة الأشغال ومراقبتها وتنفيذها "
- ✓ مهمة " عرض إقتراح التسديد "

المادة 08 : دراسات أولية أو التشخيص وعرض حال الموقع ومكوناته

- إعداد تقرير مفصل للتعريف بالمشروع والموقع ومكوناته وتفاصيلها وحالتها وحصر الاشكاليات الموجودة ولا سيما:
- دعم التقرير بمخططات توضيحية لمكونات الموقع قبل التدخل؛
- دعم التقرير بتشخيص المخاطر والمخاطر الأمنية المحتملة على الأشخاص والممتلكات؛
- تدعيم التقرير بصور فوتوغرافية رقمية لوضعية الموقع وأخرى خاصة بالمشاكل الموجودة، وعرض تقديمي للحالة؛
- تدعيم التقرير بتشخيص ظروف اختيار الموقع ؛
- تدعيم التقرير بوضعية الحالة لمختلف الشبكات المربوطة بالموقع والشبكات المجاورة؛
- إعداد ملخص وبطاقة تقنية لمحاور التدخل وكذا تقدير التكاليف اللازمة لإرجاع الموقع وبناياته الى الحالة التي تمكن من الاستغلال الأمثل للمشروع؛
- حصر العتاد ومختلف التجهيزات الموجودة وبيان صلاحيتها؛
- حصر مكونات النجارة بالموقع وبيان صلاحيتها؛
- مقترحات وتفاصيل أخرى تدخل ضمن ارجاع حالة مكونات الموقع لحالة جيدة تمكن من استغلاله الأمثل.

المادة 09: دراسات مشاريع تمهيدية موجزة

- بعد التفاوض وموافقة المصلحة المتعاقدة على التقارير المذكورة أعلاه ومحاور البطاقة التقنية، يشرع المتعامل المتعاقد في إعداد الدراسات التمهيدية اللازمة مدعومة بالمخططات والمذكرات الحسابية ومنهجية التدخل في تهيئة وتأهيل الموقع بما يلبي أهداف المشروع ويحقق المطلوب في البطاقة التقنية المتفق عليها والمذكورة أعلاه؛
- إعادة توزيع المساحات الداخلية حسب طاقة الاستيعاب وحسب الأولويات وما تمليه المصلحة المتعاقدة؛

المادة 10: دراسات التنفيذ

يمثل المشروع التنفيذي الدراسة النهائية الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترحة لحل الاشكاليات المطروحة في مرحلتي تشخيص الموقع ومرحلة الدراسات التمهيدية، و التي تتضمن الملف التقني للمبنى الموزعة إلى حصص وأجزاء، وتتضمن هذه الدراسة ما يلي :

- دفتر المواصفات التقنية للأشغال
- كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حصة (وفق متطلبات معايير انشاء مراكز البيانات)
- كشفا كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة
- مخططات تنفيذية لأشغال كل أقسام المشروع
- مخططات تفصيلية وتوضيحية تساعد وتسهل لمؤسسة الانجاز، التدخل في إطار حسن تنفيذ المشروع
- وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل.

ملاحظة: (عند الاقتضاء وحسب طلب المصلحة المتعاقدة)
المشروع الخاص بالوثائق المرسومة، يجب أن تكون مرفقة بالموافقة المسبقة لمصالح الحماية المدنية.
يتعين على مكتب الدراسات تقديم قائمة مفصلة للتجهيزات حسب كل مصلحة، مع ضرورة إبراز المواصفات التقنية الملائمة، و يجب أن تكون مطابقة للقوانين سارية المفعول.
يتعين على مكتب الدراسات تقديم دراسات مفصلة على الشبكات التقنية الخاصة بالكهرباء، التبريد والتدفئة، التهوئة و معالجة التهوئة، إضافة إلى و الشبكات المضادة للحرائق، وشبكات المراقبة، وأنظمة الحماية المختلفة، و يجب أن تكون مؤشرة من طرف المؤسسة الوطنية للإعتماد و الرقابة التقنية E.N.A.C.T
يتعين على مكتب الدراسات تقديم المخططات للتيارات المنخفضة الخاصة بالأنترنت، الأنترانت، المجمع الهاتفي و كاميرات المراقبة، و يجب أن تكون مصادق عليها من طرف المصالح التقنية المعنية.
وكل وثيقة أخرى تندرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية عمله على نحو أفضل. ملف الإنجاز يعرض على صاحب المشروع قصد الموافقة عليه .

المادة 11 : مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال:

تتمثل مهمة المساعدة في اختيار المقاول بناء على طلب صاحب المشروع فيما يأتي:
- إعداد كشف كمي وتقديري للمشروع في حدود الغلاف المالي الذي تراه المصلحة المتعاقدة وحسب مبدأ الأولويات وتجزئة الحصص عند الاقتضاء؛
- تحضير ملف الاستشارة أو ملف طلب العروض بما في ذلك إعداد دفاتر الشروط بما يوافق الكشف الكمي التقديري.
- إعانة صاحب المشروع في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك.
- إعانة صاحب المشروع في المفاوضات.
- الصياغة والضبط النهائي للاتفاقيات أو الصفقات التي ستبرم مع المقاولين و ضبطها نهائيا يتولى إستقبال العروض في جميع الأحوال صاحب المشروع وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجاري به العمل.
- إعداد مختلف الملاحق.

إن من بين المهام المسندة لمكتب الدراسات إعداد مختلف العقود لمقاولات الإنجاز و من بينها الملاحق بمختلف أنواعها لذلك على مكتب الدراسات اتخاذ التدابير اللازمة لإعداد هذه الملاحق لمختلف الحصص المكونة للمشروع، كما يحق لصاحب المشروع عدم تسوية آخر وضعية للجزء المتابعة إلى غاية تسوية مختلف الملاحق و الحسوم العامة و النهائية (DGD)

المادة 12 : مـــدة الدراسة والمتابعة:

حددت مدة الدراسة لهذه الاتفاقية كما يلي :

- **جزء الدراسة** : تكتب المدة بالأحرف و الأرقام

دراسات أولية أو التشخيص وعرض حال الموقع ومكوناته: (بالأرقام): ..... أيام
(بالأحرف): ....أيام
دراسات مشاريع تمهيدية موجزة: (بالأرقام): ..... أيام
(بالأحرف): ....أيام
دراسات التنفيذ: (بالأرقام): ..... أيام
(بالأحرف): ..... أيام.
مجموع مدة الدراسة (جزء المتابعة) : (بالأرقام): ..... أيام
(بالأحرف): ..... أيام

عند نهاية كل مرحلة من مراحل الدراسة صاحب الدراسة يقدم للمصلحة المتعاقدة الملف المتعلق بالمرحلة للمصادقة عليه على أن يؤشر على استلامه كتابيا .

تنبيه :

- حددت مدة الدراسة بـ: ..... (..... أشهر)
- إن آجال المصادقة على مختلف مهام الدراسة غير مدرجة ضمن آجال التحضير لكل مهمة .
- عند استلام الدراسة كليا يستوجب على المصلحة المتعاقدة إصدار أمر بالتوقف عن أداء مهام صاحب الدراسة إلى غاية تعيين مقاولات الانجاز للقيام بمهمة المتابعة .

ب. جزء المتابعة:

- مهمة المتابعة
- مساعدة صاحب المشروع في أداء تنفيذ صفقة الأشغال و تنظيم و تنسيق و توجيه الورشة و إستلام الأشغال
- تقدر مدة المتابعة الحقيقية للمشروع بالمدة المحددة لإنجاز الأشغال المبينة في الصفقة أو الصفقات المبرمة مع مقاولات الإنجاز، وتبدأ آجال المتابعة من تاريخ إمضاء المقاول لأمر الإنطلاق بالأشغال.

المادة 13 : متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها

تتمثل مهمة متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها وتوجيه الورشة " فيما يأتي:

- إعداد الصفقة أو الاتفاقية وفرض احترام المقاول لبنودهما .
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي العام.
- برمجة اجتماعات الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر ذلك.
- تذليل الصعوبات التي تعترض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني.
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة صاحب المشروع على التوقيع.
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك.
- مساعدة صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض. وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم إتقان وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة.
- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على صاحب المشروع على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني وصاحب المشروع .
- اقتراح رفع اليد عن الكفالة على صاحب المشروع وتسديد مقتطع الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء
- القيام بإعداد مخططات الكشف بالاتصال بالمقاول وتسليم مجموعة كاملة من المخططات (الممكن إعادة نسخها) مرفوقة بخمسة مجموعات من المخططات المصورة إلى صاحب المشروع عند الاستلام المؤقت .
-

المادة 14 : العمل مع الهيئات الأخرى

على مكتب الدراسات التدخل لدى مختلف المتدخلين المعنيين بهذا المشروع عند الاقتضاء، لضمان السير الحسن لاستلامه كهيئة المراقبة التقنية CTC ، هيئات تقنية معتمدة في المجال ، شركة سونلغاز، مؤسسة اتصالات الجزائر، نفطال، مديرية الحماية المدنية، أجهزة الأمن، ومديريات الولاية ومصالحها، .....إلخ لذلك فالتنسيق بين كل المتدخلين يعتبر ضمن مهام المتابعة الموكلة لمكتب الدراسات.

المـــادة 15: رزنامة الدراسة

صاحب الدراسة ملزم بعرض رزنامة الدراسة للقبول من طرف صاحب المشروع في أجل قدره 10 أيام من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة، ويجب أن تؤخذ بعين الإعتبار مدة إتمام الدراسة المحددة في الاتفاقية مع ذكر كل المعلومات اللازمة للدراسة و اليد العاملة المستخدمة.

المادة 16 : مدة استقبال مراحل الدراسة
يكون استقبال الدراسة الموجهة في إطار هذه الاتفاقية كتابيا في كل مرحلة ، و لا تقبل الدراسات التي تم رفضها أو سجل عليها تحفظات من طرف الهيئات المعنية.

المادة 17 : تغيرات في دراسة المشروع
إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا، فان كل طلب تغيير مستقبلي يشملها أو يشمل المهمة السابقة لها، يجب أن يمثل بالنسبة للمستشار الفني طلبا جديدا مدفوع الأتعاب، بالاستناد إلى النسبة المئوية للكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من مهمة.
غير أن كل التغييرات التي يطلبها صاحب المشروع قبل أن تتم الموافقة عليها قانونيا , أو ناتجة إما عن عيب في التصميم أو عدم احترام المستشار الفني للمقاييس و الأنظمة المعمول بها، لا تستوجب دفع أتعاب عنها.

المادة 18: إعادة الدراسة
لا يسمح لصاحب الدراسة بإعادة دراسة هذا المشروع في كل حالة لا تتكرر فيها هذه الدراسة مع صاحب المشروع أما مع غيره فموافقة صاحب المشروع الأصلي ضرورية.

المادة 19: ملكية الدراســات
تصبح الدراسات منذ وقت قبولها ودفع ثمنها ملكا لصاحب المشروع بخصوص العملية محل العقد الحالي.

المادة 20: مهام صاحب المشروع
يتكفل صاحب المشروع حسب الكيفيات المعمول بها، بكلفة أشغال الكشوف الطبوغرافية وإعداد المخططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

المادة 21 : اتفاقية المراقبة التقنية
يجب عل صاحب المشروع عند الاقتضاء أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية في المجال أو مؤسسات خبرة في المجال، فيما يخص كل البنايات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة وعلى المستشار الفني الحصول على التأشيرات التقنية اللازمة من طرف هيئة الرقابة التقنية وملزم برفع كل التحفظات الموضوعة من طرف هذه الهيئة في آجالها المناسبة.

المـادة 22: احترام المستشار الفني للمهام المسندة إليه
ينفذ المستشار الفني المهام التي يسندها إليه صاحب المشروع طبقا للشروط التعاقدية لقواعد الفن وأعراف المهنة والمستشار الفني هو الضامن لتطابق الإنجاز مع الدراسة التي صممها، ويلعب دور المنشط لتنظيم الورشة والمراقب لها.
وعلى المستشار الفني الاطلاع الجيد والواسع لمحتوى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22.

المادة 23 : تمثيل المستشار الفني
يمثل المستشار الفني مهندسا (رئيسا للمشروع ومشرفا عليه) لدى صاحب المشروع في مراحل العملية إبتداءا من البدء فيها إلى غاية الاستلام النهائي لمنجزات المشروع ، كما يجب على المستشار الفني أن يقوم بتعيين الأشخاص المكلفين بتمثيله أمام صاحب المشروع في مجال متابعة الدراسة والموافقة على مختلف المراحل.
يجب أن يكون الشخص الممثل للمستشار الفني معتمدا من طرف صاحب المشروع قبل توقيع عقد الدراسة والمتابعة كما يسلم المستشار الفني لصاحب المشروع القائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في مهمة المتابعة الخاصة بالاستشارة الفنية، مع بيان تخصص ومستوى كل متدخل طبقا لمتطلبات دفتر الشروط.
كما أن التغييرات المحتملة للذين يقترحهم المستشار الفني عند تنفيذ العقد يجب أن تبرر لصاحب المشروع وأن يصادق عليها هذا الأخير.
وفي هذه الحالة، يجب أن تكون للمتدخلين الجدد كفاءة معادلة على الأقل للكفاءة المشترطة من المتدخلين الأصليين.

المادة 24: عنوان المستشار الفني
ترسل كل الخطابات إلى العنوان التالي :
.....

المادة 25: المراســلات
يراسل صاحب المشروع المستشار الفني عن طريق أوامر الخدمة التي هي عبارة عن وثائق مكتوبة ومؤرخة وموقعة ومسجلة ومحفوظة ولا توقف احتجاجات المستشار الفني فعل الأمر بالخدمة ماعدا الحالات المتعلقة بالتسديد وآجال الموافقة على مختلف المراحل وكذلك في حالة عدم تقديم صاحب المشروع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة كما هو منصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية.

المادة 26 : بنك محل الوفاء

طبقا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يدفع صاحب المشروع ما عليه من مستحقات بناءا على ما جاء في هذه الاتفاقية في الحساب البنكي:

رقم.....

باسم:..... وكالة:.....

وتطبق أحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المـــادة 27: كفالة حسن التنفيذ

على المتعامل المتعاقد اكتتاب كفالة حسن التنفيذ عند بداية الأشغال طبقا للمادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من صاحب المشروع.

المـــادة 28: تحديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ

حددت كفالة حسن التنفيذ بنسبة 05 % من مبلغ الاتفاقية طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المـــادة 29: كفالة الضمان

طبقا للمادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 26و 27 من الاتفاقية إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت.

وتسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للدراسة طبقا للمادة 134 من نفس المرسوم.

المادة 30: مـــدة الضمان

حددت مدة الضمان بـ: 12 شهرا إبتداءا من تاريخ إعداد محضر الاستلام للأشغال المنجزة من طرف المقاول أو المقاولين وأثناء هذه المدة المستشار الفني (صاحب الدراسة) يجب عليه أخذ كل التدابير بخصوص العيوب أو عدم الإتقان التي تلاحظ في عملية الإنجاز على أن يستدعى للقيام بالتغييرات والمصادقة عليها من طرف الهيئات المخولة دون المطالبة بأجر ذلك.

صاحب المشروع يحدد آجال رفع التحفظات و الأتعاب المنجزة عن ذلك غير قابلة للطلب من طرف المستشار الفني.

المادة 31 : الرهـــن الحيازي

طبقا للمادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يسمح للمستشار الفني الرهـــن الحيازي للاتفاقية، و في إطار هذا الرهن يعين الموظف المكلف بتقديم المعلومات :

- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي ممثل في السيد: مدير جامعة غرداية
- المحاسب المكلف بالتسديد السيد: أمين الخزينة لولاية غرداية.

وتطبق أحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 32: التأمينـــات

(عند الاقتضاء) طبقا للمادة 554 من القانون المدني ، يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن خلال عشر (10) سنوات عن تهدم المباني والمنشئات الثابتة كلها أو جزء منها ولو كان التهديم ناشئا عن عيب في الأرض وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني والمنشئات من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

يقصد بالبناءات والمنشئات الثابتة والعيوب الواردة أعلاه مايلي :

يقصد بالمنشئات كل أشغال الأسس والهياكل الفوقية والأسوار والسقف.

يقصد بالمنشئات الثابتة التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشئات والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل.

يقصد بالعيوب كل عيب في المواد أو المتوجات أو عمل غير متقن من شأنه أن يهدد فورا أو بعد مدة استقرار المشروع وعمله في ظروف طبيعية .

طبقا للبند 01 من المادة 175بالأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، على كل مهندس معماري و مقاول و مراقب تقني وأي متدخل شخصيا طبيعيا كان أو معنويا، أن تكتتب تأمينا لتغطية مسؤولية المدنية المهنية.

طبقا للمادة 176 من نفس الأمر، على المتدخلين المشار إليهم في المادة 175 أعلاه، إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية.

طبقا للمادة 178 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، يجب على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين، إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية، المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني المذكورة أعلاه، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

المادة 179 من نفس الأمر، يتعين على صاحب المشروع أن:

يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع، إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن.

يتحقق صاحب المشروع من هذا الشرط.

المادة 33: عقـوبة التأخير:

طبقا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- عقوبة التأخير جزء المتابعة

إذا سجل تأخير قي تقديم ملف مرحلة من مراحل الدراسة تطبق على المستشار الفني عقوبة التأخير طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتقام هذه العقوبات على الأجر المخصص للمرحلة أو المهمة المعنية, تطبق هذه العقوبة بقوة القانون إلا في حالة ما إذا أثبت المستشار الفني وفي الوقت المناسب بأن التأخير لا يمكن أن يعزى إليه، على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10 % من مبلغ الاتفاقية + مبالغ الملحقات إن وجدت.

صيغة تطبيق هذه العقوبة كالتالي:

عقوبة التأخير اليومي = مبلغ الدراسة بكل الرسوم/x7 الآجال التعاقدية للدراسة (بالأيام)

- عقوبة التأخير جزء المتابعة :

يجب على المستشار الفني المؤجر بنسبة مئوية أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في ورشة البناء، وفي هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم على النحو التالي:

م ع = [(م وش /22) /ع ش م]xع أ غ x ع ش غ

م ع : مبلغ العقوبة

م و ش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة

ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا

ع أ غ : عدد أيام الغيابات

ع ش غ : عدد الأشخاص الغائبين

غير أن المبلغ الإجمالي للعقوبات يحدد بنسبة 10٪ من المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وتضاف إليه عند الاقتضاء مبالغ ملاحقه .

المادة 34: حالــة قوة قاهرة

لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة.

لا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا القرارات، أحداث وظواهر خارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها القانون المدني الجزائري.

الطرف الذي يدعى حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بتلغرام أو تليكس ثم يؤكدها بعد ثمان وأربعين (48) ساعة برسالة وإشعار وتحمل كل الأنباء الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.

كل تأخر في حالة قوة قاهرة غير مصرح بها في الشكل المنصوص عليه أعلاه لا تؤخذ بعين الإعتبار مثل:

(الزلازل، الكوارث الطبيعية، الحروب).

وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه إتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الإستمرار العادي في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير ، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال وإستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المــادة 35: التسويــة الودية للنزاعـــات

طبقا للمواد 153 ،154 ،155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وتطبق أحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية التي يحدد أعضائها المقرر رقم 227 المؤرخ في 2015/12/27 ، والتي يلجأ إليها لإجراء التسوية الودية للنزاعات وهذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

ويجب عل اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف حسب الشروط المذكورة أعلاه للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات المطروحة أمامها.

يمكن للمتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، ويوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.

تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى مع وصل استلام لإعطاء رأيها للنزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.
وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام إبتداءا من تاريخ تبليغها برسالة موصى مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك.

المـــادة 36 : الـــفســـــخ

طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وتطبق أحكام المواد 90، 91 ، 92 و93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وكذلك المواد 09-11-18-30-31-34-35-37 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) ، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاتفاقية العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي الاتفاقية.

وطبقا للمادة 150 من نفس المرسوم يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاتفاقية العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدو ن خطأ من المتعامل المتعاقد.

زيادة عن الفسخ من جانب واحد المذكور أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للاتفاقية العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 151 من نفس المرسوم.

و طبقا للمادة 152 من نفس المرسوم لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، وزيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الاتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الاتفاقية باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاتفاقية بصفة عامة.

المـــادة 37 : المنـــــــاول

(عند الاقتضاء) تنجز الدراسة والمتابعة من طرف المتعهد نفسه، غير أنه يمكنه مناولة التخصصات الأتية وعند الاقتضاء:

- قائمة التجهيزات حسب كل حصة، مع إبراز المواصفات التقنية الدقيقة و الملائمة، و يجب أن تكون مطابقة للقوانين سارية المفعول.
- الدراسات الخاصة بالتكييف و معالجة الهواء
- المخططات الخاصة بالتيار الكهربائي المنخفض (شبكة الهاتف، شبكة المعلوماتية، شبكة كاميرات المراقبة، شبكة التنبيه ضد الحرائق، ، شبكة V.R.D ، ...)

و يجب الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة لإبرام المناولة

المـــادة 38: المحكمـــة المختصـــة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ محتوى دفتر الشروط هي: المحكمة الإدارية لولاية غرداية

المـــادة 39: آجال المعاينة:

طبقا للمادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. حددت مدة آجال المعاينة لتسديد وضعيات الأشغال من طرف صاحب المشروع بـثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تقديم المتعامل المتعاقد طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المادة 40: مدة التسديد:

حددت مدة التسديد بـ30 يوما من أجل دفع وضعيات الأشغال المقدمة من طرف المستشار الفني وتبدأ هذه المدة من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة وفي حالة التأخر يعوض الضرر طبقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يتعين عل المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف دفعات على الحساب و التسوية النهائية، في أجل حدد بثلاثين (30) يوما، إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي اجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير إبتداءا من اليوم الذي يلي نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب المحسوبة حسب الصيغة التالية :

$$\text{فائدة التأخر اليومي} = \frac{\text{مبلغ الوضعية} \times (\text{نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر} + \text{نقطة واحدة (01)})}{30 \times 12}$$

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخامسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوب يوم بيوم .

المادة 41 : كيفية التسديد

طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا أحكام المادة 10 من القانون 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، تسدد الأشغال في إطار هذه الاتفاقية بتقديم مذكرات أتعاب من ثمانية (08) نسخ وبالكيفية التالية :

❖ جزء المتابعة :

بنسبة 100 % عند إستلام كل مراحل الدراسة والمصادق عليها من طرف صاحب المشروع مع تقديم الدراسة في 05 نسخ وقرص مضغوط. ويستثنى من ذلك مرحلة اختيار المقاولة والمحددة بنسبة 05٪ وتكون مخالصتها بعد الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع وتجسيد الصفقة وتبليغ الأمر بانطلاق الأشغال.

❖ جزء المتابعة: يسدد جزء المتابعة بعد تقديم مايلي :

1. تقرير شهري يتضمن جميع تداخلات المستشار الفني للمشروع من حيث إعداد حوصلة شهرية تتضمن مايلي : مقارنة تقدم الأشغال مع الرزنامة المقترحة مرفوقة بتحليل سير هذه الأشغال وفقا للرزنامة .
مقارنة كميات الأشغال المنجزة بتلك الواردة في الصفقة مع إعطاء تحليل ومدى تأثير التوازن المالي لذلك بصفة شهرية.
الصعوبات المعترضة وطبيعة التداخلات من طرف المستخدمين بالمشروع وتبرير ذلك بمحاضر الورشة. ملخص لجميع الاجتماعات التي برمجت خلال الشهر بالورشة بحضور جميع المتداخلين بما فيهم صاحب المشروع.
2. إرفاق نسخ من المحاضر اليومية ممضية من طرف الأعوان المكلفين بالمتابعة.

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء واستنادا للقرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 إلي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقيد المشروع تسدد مستحقات الأعوان المكلفين بالمتابعة كما يلي:

- ✓ رئيس المشروع : يتم تسديد مستحقاته من خلال الزيارات الميدانية المبينة بالجدول (العرض المالي)، تكون مرفوقة بشهادة التخرج +السيرة الذاتية على الأقل 04 سنوات خبرة +التصريح الشهري لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS+ تقرير مدون بدفتر الورشة.يبين فيه عدد الزيارات للورشة وكذا التدخلات التي قام بها .
- ✓ المهندس: يتم تسديد مستحقاته من خلال الزيارات الميدانية المبينة بالجدول (العرض المالي)، تكون مرفوقة بشهادة التخرج +السيرة الذاتية على الأقل 03 سنوات خبرة +التصريح الشهري لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS+ تقرير مدون بدفتر الورشة.يبين فيه عدد الزيارات للورشة وكذا التدخلات التي قام بها .
- ✓ التقني سامي : يتم تسديد مستحقاته من خلال الزيارات الميدانية المبينة بالجدول (العرض المالي)، تكون مرفوقة بشهادة التخرج +السيرة الذاتية ,على الأقل (02) سنتين خبرة +التصريح الشهري لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الجراء CNAS+ تقرير مدون بدفتر الورشة.يبين فيه عدد الزيارات للورشة وكذا التدخلات التي قام بها .
- ✓ التقني: يتم تسديد مستحقاته من خلال الزيارات الميدانية المبينة بالجدول (العرض المالي)، تكون مرفوقة بشهادة التخرج +السيرة الذاتية ,على الأقل (01) سنة خبرة +التصريح الشهري لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الجراء CNAS+ تقرير مدون بدفتر الورشة.يبين فيه عدد الزيارات للورشة وكذا التدخلات التي قام بها .

3. تقديم الدراسة المعدلة بعد إنهاء الأشغال في 05 نسخ مصادق عليها من طرف جميع المتداخلين في المشروع.

المادة 42: عرض اقتراحات التسديد :

تتمثل "مهمة عرض اقتراحات التسديد" بالنسبة للمستشار الفني فيما يلي :

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديدات والمصادقة على التوقيع ، تأشيرة المقاول وتقديمها إلى صاحب المشروع بغرض الدفع .
- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشوف تعد مقدما .
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ بنود الصفقة وتقديمها إلى صاحب المشروع بغرض اتخاذ قرارات.
- مساعدة صاحب المشروع على تطبيق بنود العقد ولا سيما مراجعة الأسعار والعقوبات .

المادة 43: مسؤولية المستشار الفني نحو المشروع

يعد المستشار الفني المتحدث الوحيد مع المقاول فيما يخص تفسير الدراسات وتكييفات المشروع وتعديلاته مع الإشارة أن تكييفات المشروع وتعديلاته يجب ان يوافق عليها صاحب المشروع .

المادة 44: حضور المستشار الفني

يجب على المستشار الفني أن يضمن متابعة حقيقية ومستمرة للورشة وإلا فإن لصاحب المشروع الحق في خصم مبلغ الخدمات التي لم تنجز فعلا أو غير مطابقة للقواعد الفنية أو التي لم يتم القيام بها في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، يجب على المستشار الفني أن يقدم بانتظام في الدفتر اليومي للورشة الذي يضعه صاحب المشروع تحت تصرفه ، اسم كل عضو من عماله الذين يتولون المتابعة والموجودين في الورشة

وصفته وإمضائه وكذلك عمله اليومي المتعلق خاصة بهدف المهمة المسندة إليه أساسا . وتتم هذه البيانات بخلاصة عامة يؤرخها ويوقعها رئيس المشروع التابع للمستشار الفني أو نائبه يلخص فيها الوضعية ويذكر مختلف الملاحظات أو التحفظات المقدمة إن اقتضى الأمر.

المادة 45 : الأشغـال الإضافية و/ أو الناقصة (الملحق)

طبقا للمواد 139.138.137.136.135 من الـمرسوم الـرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وتطبق أحكام المادة 81 من القانون 23/12 المؤرخ في 2023/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

و المواد 08 و11 من المرسوم التنفيذي 224/16 المؤرخ في 2016/08/22 المحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة وأن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات إضافية و/ أو ناقصة، تدخل في موضوع الصفقة الإجمالية، و يخضع الملحق للشروط الأساسية للصفقة.

إذا تأخر انجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الانجاز فانه يتعين على المستشار الفني ان يواصل مهمة المتابعة والمراقبة إلى غاية انتهاء أشغال انجاز المشروع، ولا يكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بمهمة المتابعة المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في انجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب للاستشارة الفنية.

ويكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ"مهمة المتابعة" المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت ان التأخر في انجاز المشروع كان نتيجة سبب غير منسوب للاستشارة الفنية، ويحسب هذا الأجر بالصيغة التالية :

أ إ إ م = (م إ م م/أ ت أ م أ) x ع أ إ م

أ إ إ م : الأجر الإجمالي الإضافي لـ "مهمة المتابعة "

م إ م م : المبلغ الإجمالي المتعاقد علية الخاص بأتعاب "مهمة المتابعة"

أ ت أ م أ : الأجل التعاقدي الأولي الخاص بـ " مهمة المتابعة " بالأيام.

ع أ إ م: عدد الأيام الإضافية لـ "مهمة المتابعة "

كما تستعمل هذه الصيغة كقاعدة لحساب الأتعاب الإضافية التي يجب منحها للمستشار الفني في حالة تمديد آجال المشروع دون أثر مالي على صفقة الإنجاز، والتي يتم إتخاذها عن طريق ملحق بالعقد أو بصفقة الإستشارة الفنية.

المادة 46 : الإستلام المؤقـت

- جزء المتابعة: يتم الإعلان عن استلام الدراسة بعد تقديمها من طرف صاحب الدراسة والمصادقة عليها من طرف صاحب المشروع طبقا للتنظيمات والقوانين السارية المفعول وذلك طبقا لأحكام المادة 148، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- جزء المتابعة : عند إعلام المستشار الفني من طرف المقاول عن انتهاء الأشغال ، تبرمج زيارة المشروع بحضور صاحب المشروع وكل الأطراف المعنية . يحرر محضر لهذا الغرض و يعلن عن الإستلام المؤقت في حالة انتهاء جميع الأشغال المنصوص عليها بالصفقة ، أوامر الخدمة والملف التقني ، في حالة العكس، يؤجل الاستلام إلى موعد لاحق قصد رفع التحفظات, المقاول والمستشار الفني ملزمان في هذه الحالة بالتقيد بالمدة المحددة من طرف صاحب المشروع .

ويمكن وبطلب من صاحب المشروع الاستلام الجزئي للمشروع .

المادة 47 : الاستلام النهـائي

عند نفاذ مدة الضمان وبطلب من المقاول يعلن عن الإستلام النهائي في نفس الإطار، الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالاستلام المؤقت.

المـادة 48: مكافحة الفساد

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديـم وعد لعـون عمومي بمنـح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في للصفقات العمومية.

وطبقا للمادة 93 من نفس المرسوم لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

وطبقا للمادة 94 من نفس المرسوم لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة و في هذه الحالة يجب عل المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المرشحين .

المـادة 49 :إخضاع الاتفاقية أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة

طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. ، يلتزم صاحب الصفقة العمومية بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و/أو ملاحقها، يكون قرار إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا من اختصاص المصلحة المتعاقدة،

وقد يتعرض حائز الصفقة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة أعلاه إلى عقوبات قد تتخذها المصلحة المتعاقدة ضده، يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكـــورة أعلاه بموجب مقرر من مسـؤول الهيئة العموميـــة أو الوزيـــر أو الوالي ، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.
يلزم الأعوان المكلفون بالمراقبة بالسر المهني، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها.

المـــادة 50 : الطـابـع وحـــق الـتـسـجـيـل
هذه الاتفاقية معفاة من الطابع و حقوق التسجيل طبقا للأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل و الأمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع.

المـــادة 51 : الملغـــــاة:
كل مادة مدرجة في هذه الاتفاقية و متناقضة لأحكام التشريعات و التنظيمات السارية المفعول تعتبر ملغاة وغير جادة.

المـــادة 52 : سريـان الاتفاقية و دخولها حيز التنفيذ
يبدأ سريان الاتفاقية ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ: بعد:
- القيام بالالتزام المتعلق بها على مستوى مصالح المراقبة الميزانياتية لولاية غرداية..
- إمضاؤها و المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة وإبلاغها إلى المتعامل المتعاقد.
- إمضاء الأمر ببداية الدراسة والمتابعة من طرف صاحب المشروع.

وتطبق أحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
وتسليم نسخة من الاتفاقية والأمر بابتداء الأشغال إلى المتعامل المتعاقد.

حرر بـ.....،في:.....
(الإسم، الإمضاء و الختم)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

أتعاب مهمة الدراسة

المشروع : دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

I. مبلغ جزء المتابعة :

- الكلفة التقديرية المقترحة من طرف المتعهد لإنجاز المشروع = ... دج
- النسبة المطبقة : .....
- الكلفة التقديرية لأتعاب الدراسة : ..... دج

حدد جزء المتابعة بالأرقام وبكل الرسوم :..... دج

وهو مفصل كما يلي:

- التشخيص وعرض الحال 20%: ..... دج
- المشروع التمهيدي 30%: ..... دج
- المشروع التنفيذي 45%: ..... دج
- إختيار المقاول 05%: .....دج

أوقف هذا المجموع عند مبلغ وقدره بالحروف : .....

..... دينار جزائري

حرر بـ.....،في:.....

(الإسم، الإمضاء و الختم)

المتعهـد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

أتعاب مهمة المتابعة

المشروع : دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

II. مبلغ جزء المتابعة:

- الكلفة التقديرية المقترحة من طرف المتعهد لإنجاز المشروع: ..... دج
- النسبة المطبقة: .....
- الكلفة التقديرية لأتعاب المتابعة : ..... دج

✓ حدد جزء المتابعة بالأرقام وبكل الرسوم :..... دج

✓ الرسم على القيمة المضافة : ..... دج

✓ المجموع بدون رسوم : ..... دج

أوقف هذا المجموع عند مبلغ وقدره بالحروف : .....

..... دينار جزائري

حررب.....،في:.....

(الإسم، الإمضاء و الختم)

المتعهـد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

تحديد الفرق المتدخلة في متابعة المشروع
المشروع : دراسة ومتابعة واقتناء تجهيزات لفائدة DATACENTER بجامعة غرداية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 2016/08/22 والمحدد لكيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء ، واستنادا للقرار رقم 04 المؤرخ في 2017/01/12 الي يحدد بيانات التخصص للمتدخلين في مهمة المتابعة للاستشارة الفنية في ميدان البناء وتركيبة الفرق وفقا لتعقيد المشروع ، تحدد الفرق المتدخلة في متابعة المشروع كما يلي:

فئة المستخدمين وفق معايير الانتقاء	العدد	عدد الزيارات الميدانية
رئيس مشروع (المهندس)	01	على الأقل زيارة واحدة في الأسبوع
التقني السامي	01	كل أيام الأسبوع
التقني الممتر	01	على الأقل زيارة واحدة في الأسبوع

حررب.....،في:.....
(الإسم، الإمضاء و الختم)
المتعهـد